

ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.

د. كردودي صبرينة د. مختار بن عابد

ملخص: إذا كان الرشد في الإنفاق العام هو المحصلة النهائية لكل ما يطلبه المفكرون من المبادئ والقواعد التي تحكم عملية الإنفاق العام، فإن الفكر الإسلامي في منابعه الأساسية -الكتاب والسنة- وروافده الزاخرة من نفائس الفكر المالي التي خلفها الفقهاء المسلمون -يمكن أن يمدنا بالعديد من المبادئ التي تحكم عملية ترشيد الإنفاق العام والتي نكتفي منها بعرض أهمها فقط، فنوضح المبدأ ثم نعرض لضمانات تحقيقه في الإسلام..

الكلمات المفتاحية: الإنفاق العام، ترشيد الإنفاق العام.

Résumé:

Si la rationalisation des dépenses publiques est le résultat final de tout ce qui a demandé par les intellectuels, à savoir, les principes et les règles qui régissent l'opération de la dépense publique. La pensée islamique dans ses principales sources : le Coran, la Sunna, ses affluents riches patrimoines de la pensée financière qui est héritée par les juristes musulmans peuvent fournir plusieurs principes de rationalisation des dépenses publiques.

Mots clés: dépense publique -la rationalisation des dépenses publiques.

تمهيد:

يعتبر موضوع ترشيد الإنفاق الحكومي من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة لتلك الدول، وبسبب حصول عجوزات كبيرة في موازنتها العامة، ولذا أصبحت هناك حاجة ماسة إلى ترشيد الإنفاق الحكومي، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، وأخذ الخبراء الاقتصاديون والماليون يطالبون الحكومات باتباع سياسات مالية متوازنة، تدعو إلى ضبط الإنفاق وترشيده، ومحاربة التبذير والإفلال منه، والعمل على توزيع الموارد المالية المتاحة، على وجوه الإنفاق المختلفة بشكل يحقق أكبر استفادة ممكنة من تلك الموارد.

ويمكن القول أن النظام المالي الاسلامي قد اهتم بمسألة ترشيد الانفاق العام أو ما يسمى بالقوامه في الانفاق العام، بشكل كبير سواء من ناحية التطبيق من خلال عدة مواقف للخلفاء الراشدين أو غيرهم، أو من خلال أقوال العلماء والفقهاء كالماوردي والشاطبي وابن تيمية...وهي كثيرة.

وعلى ضوء ذلك يهدف هذا البحث إلى بيان أسس وضوابط ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال المحاور الآتية:

أولاً: مفاهيم أساسية حول ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي.

ثانياً: أسس وضوابط ترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: مفاهيم أساسية حول ترشيد الإنفاق العام

يرى البعض أن ترشيد الإنفاق العام يعني "تخفيضه"، إلا أن تحليل أسباب تزايد الإنفاق العام وخاصة في الدول النامية، يوضح مدى صحة أو خطأ وجهة النظر هذه.

فإذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى أسباب يمكن تجنبها، كأن تضطلع الدولة ببرامج انفاقية ليس لها ما يبررها اقتصاديا أو اجتماعيا؛ في الوقت الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع بها بفعالية وكفاءة نسبية، أو أن الدولة تتسم بالإسراف في اضطلاعها بالبرامج التي هي من اختصاصها؛ ففي مثل هذه الأمور يمكن القول بأن ترشيد الإنفاق العام يعني تخفيضه؛ وذلك باستبعاد مجالات الإنفاق التي لا يجب أن تضطلع بها الدولة من ناحية وتجنب الإسراف في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة من ناحية أخرى، أما إذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى

اعتماد الدولة على أدوات السياسة الانفاقية في تحقيق أهداف المجتمع؛ وذلك في إطار تطور الدور الوظيفي للدولة وتخليها عن الدور الحيادي، أو إذا كان تزايد الإنفاق العام بمثابة متغير تابع شديد الارتباط بعدد من المتغيرات المحلية والعالمية؛ التي يصعب تجنبها على الأقل في الأجلين المتوسط والقصير، ففي مثل هذه الأمور لا يمكن القول بأن ترشيده الإنفاق العام يعني تخفيضه.

I. مفهوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

1- المفهوم اللغوي للإنفاق العام:

● الإنفاق: "لغة مشتق من فعل نفق ونفق، وهو بمعنى نفد، فني، قل، مات، راج، أخرج؛ فيقال: نفق المال إذا نفد وفني، ونفقت الدابة إذا ماتت، ونفقت السلعة إذا راجت ورغب فيها".¹

ويتعدى فعل نفق بالهمزة فيقال: أنفق والاسم منه النفقة، وجمعها نفاق ونفقات، وأنفق المال: إذا صرفه وأنفده²، وقيل: إن الإنفاق هو بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير.

● العام: أما معنى عامة فهو لفظ مشتق من الفعل عم؛ على وزن اسم الفاعل: ومعنى الفعل عم شمل، تقول عمهم الأمر عموماً أي كلهم،³ فالعام هو الشامل وخلاف الخاص، والعامة خلاف الخاصة.

2- المفهوم الاصطلاحي للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:

تعرف النفقة العامة في إطار الفكر الاقتصادي الوضعي بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بمهدف تحقيق نفع عام، أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن المراد بمصطلح "النفقة" عند الفقهاء: الإدرار على الشيء بما يقوم بقاءه، وقيل: هي ما يتوقف عليه بقاء الشيء من المأكول والملبوس والسكنى، وأما مصطلح الإنفاق أو "النفقات العامة" الدارج استعمالها في العصر الحديث، فهي غير معروفة عند الفقهاء بهذه التسمية، أما مفهومها أو مدلولها فإنه أصيل عندهم، وقد كان يستخدم لفظي المصارف أو الخرج للتعبير عنه⁴، لذا لتسهيل المقابلة ولشيوع اللفظ في الوقت الحاضر سيتم استخدام لفظ الانفاق العام في جميع البحث.

وفي ظل النظام المالي الإسلامي وتطبيقاته فإن التعريف السابق للنفقة العامة لا يتوافق مع مفهومها في هذا النظام، فالنفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي تتكون من العناصر التالية:

- استخدام مال.

- أن يكون هذا المال خارجاً من أيدي عمال المسلمين.

- ان يكون هذا المال من حقوق بيت المال (أي من الاموال العامة).

- ان ينفق هذا المال في تحقيق مصالح المسلمين.

أ- بالنسبة للعنصر الأول فلا يشترط الفكر المالي الإسلامي **الصفة النقدية** في النفقة العامة؛ وإنما يكفي استخدام نوع من أنواع المال في الإسلام*؛ وقد وجد في الفكر المالي الإسلامي نفقات تتم في صورة نقدية وأخرى في صورة عينية، الأمر الذي يعطيه صفة المرونة في استخدام المال العام في المصالح العامة بما يتلاءم مع قدرات بيت المال وطاقاته ومصالح الافراد المستحقين أو الممولين.

ب- أما العنصر الثاني فيبين الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق؛ أي أن يكون المال خارجا من ايدي العمال المسلمين أي الذين لهم حق التصرف في المال العام بإذن جماعة المسلمين وهم الامام ونوابه، فلا يكفي ان يستخدم المال في اشباع حاجة عامة لكي يكون نفقة عامة بل لابد ان يكون ذلك بواسطة الامام او من يتوب عنه في ذلك ولا يشترط في النائب عن الامام ان يكون موظفا عاما بل يكفي ان يكون مأذونا له في ذلك من قبل الامام.

فما ينفقه المسلمون من زكاة أموالهم الباطنة نفقات عامة لان الإمام فوض ذلك إليهم، وبالتالي فإن هناك مبدأ هاما سنه التشريع الإسلامي، هو الإنفاق المباشر من الأفراد دون تدخل ولي الأمر ودخول هذا المال المنفق في بيت المال، وقد يحدث هذا بالنسبة لبعض أنواع الزكاة،⁵ وهذا الإنفاق الذي يتماشى وأحكام التشريع الإسلامي يساعد الإنفاق العام على أداء مهامه.

ت- والعنصر الثالث يبين أن مصدر النفقة يجب أن يكون من الأموال العامة حتى تتصف النفقة بالعمومية أي أن مصدر النفقة هنا بيت المال، فالإيرادات الضريبية وإيرادات المسلمين إنما يستحقها الجميع في الأصل وتقسم بينهم طبقا لقواعد الشريعة، " فقد قال عمر بن الخطاب: والله الذي لا إله إلا هو ما احد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه"⁶، فإذا أنفق عمال المسلمين هذه الاموال في اشباع الحاجات العامة فإنما تكون نفقات عامة أما إذا لم يستخدموها في ذلك بأن أنفق الامام أو نائبه من ماله الخالص على بناء مستشفى أو جامعة مثلا لا تدخل في نطاق الانفاق العام شأنها شأن ما ينفقه الأفراد العاديون.

ث- أما العنصر الرابع فهو ما يسبغه الفكر المالي الاسلامي بصفة العمومية على النفقة إذا استهدفت النفع العام والمصلحة العامة؛ فالهدف من الانفاق العام هو تحقيق المصالح العامة وسد الحاجات العامة التي يعود سدها بالنفع على جميع المواطنين، وليس على فرد منهم بذاته، ويجب

أن يلاحظ أن اعتبار المصلحة عامة أو خاصة إنما هو خاضع لتقدير الامام بعد أن يشاور المسلمين ويعمل بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ويضع المال موضعه ولا يحايي به، فالأصل أن المال العام ينفق فيما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.⁷ ويمكن القول بأن النظام المالي الإسلامي لا يختلف عن النظام المالي الوضعي؛ من حيث الهدف الذي يرمي إليه الإنفاق العام؛ وهو إشباع حاجة عامة، إلا فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من وجود بعض الحاجات التي قد تعتبر عامة في بعض المجتمعات، ومحرمة في الشريعة الإسلامية، مثل صناعة الخمر..⁸، أو حين تكون النفقة العامة ذات نفع خاص؛ وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: "لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحق لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك".⁹

فالمصلحة أو الحاجة العامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتم تحديدها واعتبارها من قبل الشريعة الإسلامية؛ فكل ما وافقت عليه الشريعة وأباحته يعد من قبيل المصلحة التي يجوز دفع المال العام فيها، وكل ما حرّمته ولم توافق عليه لا يجوز دفع المال فيه حتى ولو كان على مستوى المال الخاص، وما سكنت عنه الشريعة فيترك للأفراد الخيار فيه على أن تراعى القواعد والضوابط الشرعية في الاختيار والاستعمال بحيث لا يكون فيه ضرر عام على المسلمين.

مما سبق يمكن استنتاج التعريف التالي للنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي: "النفقة العامة هي جزء من المال يمكن أن يكون نقدياً أو عينياً، تقوم الدولة أو من ينوب عنها؛ بإخراجه قصد تحقيق نفع عام حقيقي".

وهنا يشمل هذا التعريف توسيعاً لمجال الإنفاق العام؛ ليضم الإنفاق العام غير النقدي أي الإنفاق العيني، ويؤكد على ضرورة إشباع حاجة عامة حقيقية وليست وهمية...

II. مفهوم ترشيده الإنفاق العام ومبرراته في الاقتصاد الإسلامي

أرسى النظام المالي الإسلامي ضوابط وقواعد فريدة في الإنفاق العام، جعلت منه أكثر ضبطاً وصلاحيّة ونفعاً وتحقيقاً للأغراض المرجوة منه، بعد أن جعل هناك ترتيباً أولويات في النفقات العامة على ضوء مفهوم الحاجة في الفكر الإسلامي الذي يبنى على معيار المصلحة العامة في الإشباع، كما أنشأ نظاماً متكاملًا للرقابة على الإنفاق العام قابلاً للتطوير على حسب كل عصر ومصر، ومن ثم لم يدع لولي الأمر مجالاً سوى التقيد بضوابط وقواعد تحكم تصرفه في المال العام لمصلحة الأمة.

وبعد السلوك الرشيد أحد الدعائم الأساسية التي يبنى عليها الاقتصاد ليكون متوازنا وفاعلا، لذلك سيتم الوقوف على حقيقة الترشيد عموما وترشيد الانفاق العام خصوصا في ما يلي:

1. مفهوم ترشيد الإنفاق العام:

أ. المعنى اللغوي:

- الترشيد: كلمة مشتقة من الرشد، والأصل الفعل الثلاثي رَشَدَ ورَشَدَ، قال ابن منظور في لسان العرب:¹⁰

● رَشَدَ، بالفتح، يَرْشُدُ رُشْدًا: اهتدى وأصاب وجه الأمر والطريق والهدى والاستقامة في الأمر الواضح والهداية والدلالة، واسترشد الرجل: اهتدى وطلب الرشد.

● رَشَدَ، بالكسر، يَرْشُدُ رَشْدًا ورَشَادًا، اهتدى واستقام، والرَّشْدُ نقيض الضلال، قال أبو منصور: منهم من جعل رَشَدَ يرشُدُ، ورَشَدَ يرشُدُ بمعنى واحد نقيض الغيِّ والضلال.

● وبناء عليه فإن مدلول الترشيد اللغوي يشير إلى معنى الاستقامة التي تقتضي الوصول الى الغايات، والأهداف بالوسائل المناسبة لذلك، ولكن بما يناقض أفعال الغي والضلال، لأنها ليست من الاستقامة في شيء.

- الانفاق: "لغة مشتق من فعل نفَقَ ونفق، وهو بمعنى نفد، فني، قل، مات، راج، أخرج؛ فيقال: نفق المال إذا نفد وفني، ونفقت الدابة إذا ماتت، ونفقت السلعة إذا راجت ورغب فيها".¹¹

ويتعدى فعل نفق بالهمزة فيقال: أنفق والاسم منه النفقة، وجمعها نفاق ونفقات، وأنفق المال: إذا صرفه وأنفده¹²، وقيل: إن الإنفاق هو بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير - والفقر والإملاق¹³، وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾.¹⁴

- العام: أما معنى عامة فهو لفظ مشتق من الفعل عَمَّ؛ على وزن اسم الفاعل:¹⁵

● ومعنى الفعل عَمَّ شمل، تقول عَمَّهُم الأمر عموما أي كلهم.

● فالعام هو الشامل وخلاف الخاص، والعامة خلاف الخاصة.

ب. المعنى الاصطلاحي لترشيد الإنفاق العام :

يرى أحمد أبو شريعة بأن "الاسلام يتميز عن غيره من النظم بأنه وضع السلوك الرشيد في مجاله الاقتصادي؛ ضمن إطار عقائدي يوازن بين السبب والنتيجة أو بين الوسيلة والغاية، وهذا يخالف ما هو واقع فعلا في الاقتصاد الوضعي، إذ أن السلوك الاقتصادي الرشيد من وجهة نظر الاقتصاد الغربي ليست له علاقة بسلامة الهدف أو صلاح المال والدين، أي أنه يتجرد من محتواه القيمي الذي تقرره فلسفة النظام نفسه، فالسلوك الرشيد في الفكر الاقتصادي الوضعي عبارة عن توافق الوسيلة مع الغاية، بمعنى أن الوسيلة إذا حققت غاية استهدفها أساسا، فهذا يسمى سلوكا رشيدا بصرف النظر عن مضمون هدف أو كيفية الوسيلة، فعلى سبيل المثال إتلاف الأموال كإلقائها في البحر للمحافظة على مستويات العرض خوفا من انخفاض الأسعار، وكذلك إهدارها في وجوه لا تعود بالخير والنفع على الفرد أو المجتمع وما شابه ذلك¹⁶، وبالتالي يمكن القول أن الترشيد يحتمل معنى التوازن والانسجام بين الوسائل والأهداف، والأسباب والأغراض بما يؤدي الى نتائج توصف بالاستقامة والسداد.

أما المعنى الاصطلاحي لترشيد الإنفاق العام فقد تناوله العديد من المفكرين المعاصرين:

- بأنه "يعني الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الانفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الانسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)"، وأن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الانفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأثرها مردودا وفعالية واشباعا للحاجات العامة".¹⁷

- ويقول الدكتور ميلاد يونس بأن المقصود بترشيد الإنفاق العام هو: "أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة".¹⁸

- كما تم تعريفه بأنه "اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأهيل النفقة العامة، للقيام بتحقيق المنفعة العامة بأقل التكاليف وأعلى جودة للسلع والخدمات، مما يؤدي إلى رفع مردودية النفقة العامة".

- وهناك من عرّف "ترشيد النفقة العامة بأنها قيام الإدارات المكلفة بالإنفاق باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأهيل النفقة العامة لتحقيق المنفعة بأقل التكاليف الممكنة، مع مراعاة جودة الخدمات والسلع بكيفية تؤدي إلى رفع مردودية النفقة العامة.

- أما الدكتور محمد عمر أبو دوح؛ فيرى بأن ترشيد الانفاق العام يعني: "التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع".¹⁹

- ويرى عبد الغني سعيد بأن "ترشيد الإنفاق معناه من اصطلاح "الرشد" بمعناه الاقتصادي، والذي يعني التصرف بالأموال وانفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل".²⁰

- وذكر محمد شاكر عصفور بأن "ترشيد الإنفاق يتضمن ضبط النفقات العامة، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة".²¹

أما أقرب مفهوم للترشيد في الإنفاق سواء الخاص أو العام في المالية الإسلامية فهو مفهوم القوامية في الإنفاق، فقد قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا".²²

وقال تعالى: "وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا"²³، وقوله تعالى أيضا: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا"²⁴، وكذا قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾²⁵، ويقول عز وجل أيضا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾²⁶، وقوله أيضا: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأُمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.²⁷

ويمكن القول أن مفهوم القوامية كما تكرسه الآيات السابقة يعني "الاعتدال بين أمرين مذمومين الأمر الأول: الإسراف والتبذير، والأمر الثاني الشح والتقتير"، ويصدق هذا الكلام على كل من الإنفاق الخاص والعام.

كما يقصد باصطلاح ترشيد الإنفاق العام، العمل على زيادة فاعلية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصدر التبذير والإسراف إلى أدنى حد ممكن.²⁸

لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق العام، ولا يتأتى ذلك إلا إذا استطاعت السلطات المالية التقليل بقدر الإمكان من تبذير الموارد العامة والإسراف في استخدامها في صورة نفقات عامة، وهذا الإسراف يمكن تحديد نطاقه لو زاد الإنفاق العام ووصل إلى مستوى أعلى مما يجب أن

يكون عليه بالنسبة لموارد الدولة، وإما أن يتمثل ذلك الإسراف في انخفاض إنتاجية الإنفاق العام إلى أدنى حد ممكن.

وهو ما يؤكد وجهة النظر في رفض المفهوم الضيق لترشيد الإنفاق (تخفيضه)، وبما يمكن من صياغة مفهوم لترشيد الإنفاق العام يزيد من فاعلية دور الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع ويمكنها من مواجهة عجز الموازنة؛ بعيدا عن الأساليب التقليدية التي اعتادتها الدول النامية وما يصاحب هذه الأساليب من آثار سلبية على العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول.

2. مبررات ودواعي عملية ترشيد الانفاق العام:

مما سبق يمكن استنتاج أن عملية ترشيد الانفاق العام تعتبر من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة، وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة نسبيا اهتمامات متزايدة عالمية وإقليمية ووطنية بترشيد الانفاق العام، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر، وهذا يعني ضرورة تبني الدولة ومختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيد في مختلف تصرفاتها بما في ذلك برامج الانفاق العام، ومن أهم مبررات تبني سياسة الترشيد في الانفاق العام عموما، يمكن ذكر ما يلي:²⁹

- التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة، وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع.
- محاربة الاسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والبعيدة.

➤ تجنب مخاطر المديونية وآثارها، خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من معضلة ديونها الخارجية التي أسرفت فيها في الماضي.

➤ إن تطبيق مبدأ الترشيد يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، وبالتالي يجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها.

➤ تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة؛ والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

وهناك العديد من الدواعي الإضافية التي تجعل الحكومات تفكر في ترشيد إنفاقها وتتخذ في سبيل ذلك الإجراءات اللازمة، ومن أهم هذه الدوافع ما يلي:

- **التقليل من مخاطر نقص الإيرادات المقدرة في الموازنة العامة:** لقد أشرنا عند التعرض لمفهوم الموازنة العامة إلى أنها عبارة عن تقديرات مستقبلية لكل من الإيرادات والنفقات على المستوى الحكومي للدولة ككل وذلك لسنة مالية مقبلة، وعليه فإن هذه التقديرات قد تقل أو تزيد في الواقع الفعلي لها، حيث قد تعتمد الدولة على تقدير إيراداتها للسنة المقبلة على إيراداتها في السنة الحالية، ولكن قد تحدث ظروف تؤدي إلى نقص هذه الإيرادات، وبالتالي يؤثر هذا النقص على النفقات العامة؛ ويطلق على هذا الوضع مخاطرة إعداد الموازنات أو انحرافها.

وعليه فإن التدفقات النقدية المتوقعة للموازنة الاستثمارية يرتبط تحقيقها بمجموعة العوامل الداخلية والخارجية والتي يقع معظمها في نطاق رقابة متخذ القرار نفسه، لأنها في معظم الأحوال متغيرات تابعة، بالإضافة إلى ذلك فإن القائمين علي إعداد وتنفيذ الموازنة ما هم إلا بشر يختلفون فيما بينهم في حركية السلوك، وبذلك فإن سوء التقدير للإيرادات العامة أو نقصها عن المتوقع يكون سبباً ودافعاً رئيسياً لشروع الحكومة في ترشيد إنفاقها خصوصاً عندما تبدأ الإيرادات في التناقص عن الحد الذي كان متوقعاً لها.

- **تحقيق عدالة التوزيع للنفقات:** هناك سبب آخر من أسباب أو دوافع ترشيد الإنفاق غير نقص الإيرادات، وهو تحقيق عدالة التوزيع، بمعنى أن يتم الصرف في المجالات أو النشاطات الحكومية الضرورية، والتي تحقق الخدمات الأساسية اللازمة لمواطني الدولة، والتي ترى الحكومة أنها من واجباتها الأساسية لتحقيق حياة كريمة لشعبها، وفي سبيل تحقيق ذلك قد تترك الحكومة بعض المجالات التي تنفق عليها للقطاع الخاص، لكي يتولى هو مسئولية الصرف عليها وجني أرباحها مقابل حصة معينة للحكومة، أو عن طرق الدخول كشريك معها، أو بمنحه تراخيص لمزاولة هذه النشاطات مقابل مبالغ مالية، ولقد تم إتباع سياسة التخصيص في العديد من البلدان، وبذلك فإن أهم دوافع ترشيد الإنفاق الحكومي هو الرغبة في تحقيق توزيع عادل لإيرادات الدولة، وذلك عن طريق الإنفاق في الأوجه السليمة التي يعود نفعها على المجتمع، بالإضافة إلى ترك المشاريع التي يكون القطاع الخاص قادراً على إدارتها بشكل أفضل من الدولة، لذا فإنه من الممكن القول أن سياسة التخصيص المتبعة في كثير من دول العالم خصوصاً النامية تعتبر أحد أوجه ترشيد الإنفاق الحكومي.

- وهناك عنصر ثالث يمكن اضافته كأحد الدوافع لعملية ترشيد الانفاق ألا وهو (إحكام الرقابة)؛ وحتى يتم تحقيق الهدفين السابقين لابد وأن يتخللهما عملية رقابة محكمة على كل من عملية تحصيل الإيرادات وكذلك عملية الإنفاق بما يتماشى مع سياسة ترشيد الإنفاق الموضوعة من قبل الدولة، والرقابة على اختلاف أنواعها تعتبر من أهم الأدوات التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياسة ترشيد النفقات، وتشمل الرقابة العديد من المجالات الخاصة بالإنفاق الحكومي مثل الرقابة المتعلق بالمشتريات الحكومية ومراقبة المستودعات بالإضافة إلى عملية المسائلة الإدارية ومراقبة الأنظمة المالية المتبعة.

ثانيا: الأسس والمبادئ التي تضمن عملية الترشيد في الانفاق العام

هناك أسس وقواعد اقتصادية كثيرة في الاقتصاد الإسلامي، يجب الالتزام بها عند اقرار النفقات العامة في الموازنات المختلفة للبلد الإسلامي؛ كالموازنة العامة وموازنة الزكاة وغيرها إن وجدت، وعندما نتحدث عن هذه الموازنات يجب أن نعلم بأن بعضا منها يجب أن توجه إيراداتها لمجالات إنفاقه محددة، حددتها النصوص الشرعية من القرآن والسنة، لذا فإن مجموع الموازنات المالية من الناحية الاقتصادية تؤدي الى إشباع إجمالي الحاجات المختلفة للمجتمع الإسلامي سواء كانت حاجات عامة أو خاصة؛ حسب التطورات الزمانية والمكانية والحالية المختلفة. وبشكل عام يجب أن تلتزم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الأسس والمبادئ والقواعد التي تضمن عملية الترشيد في الانفاق العام؛ بما يساهم في تلافي حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة؛ أو في علاجه في حالة حدوثه، وتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

- ضرورة ربط الإنفاق العام بالمصلحة العامة.
- ربط الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات.
- التحديد الجيد للحجم الأمثل للإنفاق العام.
- التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها.

I. ضرورة ربط الإنفاق العام بالمصلحة العامة

وهو ما يسمى في المالية العامة الحديثة بالمنفعة العامة، فعلى الدولة أن تربط سياسة الإنفاق العام بالمصلحة العامة دائما، فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها ووجهة الإنفاق، بحيث تحقق المصالح العامة للأمة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين ولا فئات معينة، فقد أوجب

الإسلام على الدولة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة، بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن.

وتتأصل قاعدة أو ضابط الصالح العام في الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي في مبدئين اثنين هما عمومية الصالح العام - شرعية الصالح العام.

1- عمومية الصالح العام: ويتناول عمومية المصالح في الإنفاق العام على حاجات الأفراد:

أ. **عمومية الحاجات:** عمومية الحاجات في إشباع كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، وكل ما يؤدي إلى إقامة مصالح الأمة الإسلامية عملاً بالقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وحتى ولو بالتوظيف في مال الأغنياء عند قصور مصادر الإنفاق.

ولا تتنافى عمومية الحاجات في اقتصاد الصالح العام؛ مع ترتيبها في الإشباع، ولعل أسبقية التشريع الإسلامي في كماله وعدله للإنفاق، تتمثل في تفويته للحاجات الأقل أهمية وشأنًا لصالح نظيراتها الأكثر أهمية وإشباعاً؛ أي فيما يعرف في الفكر الإسلامي بتقسيم الحاجات إلى الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات (كما سنوضح ذلك في القاعدة التالية)، ولذا تقتضي قاعدة الصالح العام في الإنفاق مراعاة ترتيب الأهمية في الإشباع.

ب. **عمومية الأفراد:** وتتمثل في إشباع كل حاجات الأفراد ممن يعملون في تبعية الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين، فقاعدة الصالح العام تقتضي اشتراك الجميع من المواطنين في الاستفادة من المنافع والخدمات العامة، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، فاقترضاء الصالح العام في الإنفاق العام والتكافل الاجتماعي بالعدل والمساواة في الإنفاق والتوزيع بين أفراد المجتمع الواحد قال تعالى: ﴿... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.³⁰

2- شرعية الصالح العام:

فهو سند الإنفاق العام، بعدم المخالفة لأي حكم في الإنفاق ثبت بالنص أو الاجتهاد قال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾³¹، وسند الصالح العام في الإنفاق أن يكون في الحلال ومن الحلال ومن الكسب الطيب دون الخبيث لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.³²

وقد سبق الفكر المالي الإسلامي الفكر المالي المعاصر في التأكيد الشديد على قاعدة الصالح العام في الإنفاق بشقيها: الشرعية والعمومية من خلال عدة أقوال ومواقف للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، أو من خلال أقوال العلماء والفقهاء وهي كثيرة؛ ونفذها الولاة المسلمون إعمالاً لمبدأ الاستقامة على الصراط في مجال الإنفاق، وكرسوه في أعمال الخير والصالح العام لكافة المسلمين، ونذكر على سبيل المثال:

أ. أوضح النبي ﷺ أن الأموال العامة يجب ألا تنفق في إشباع أغراض الحكام؛ فقال: "ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكم إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت".

ب. وهذا ما يؤكد عمر حين يقول: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خصال ثلاث، أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالككم كولي اليتيم إن استغثت استعفت، وإن افترقت أكل بالمعروف، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".³³

ج. وكان خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز: يعطي الفقهاء من المال العام، ويعطي عفيف الشعراء من ماله الخاص؛ لأن الفقهاء يعود نفعهم على الأمة، فإعطاؤهم سد حاجة عامة، أما الشعراء فعطائهم نفع خاص لهم، وليس للمسلمين، فخرج من الحاجات العامة.³⁴

د. "ويروى أن عاملاً على خيل البريد حمل رجلاً بغير إذن عمر بن عبد العزيز على خيل البريد، فقال له عمر: لا تبرح حتى تقوم وتضعه في بيت المال".³⁵

هـ. قول القاضي أبو يوسف لهارون الرشيد: "... فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم أن يعمروا خير من أن يخربوا، .. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأموالهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أحبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم".³⁶

و. ويقول الماوردي: "إذا أراد الإمام أن يصل قوماً لتعود صلاحهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوبهم، جاز أن يصلهم من مال الفيء، فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة كانت صلاحهم من ماله".³⁷

ز. وقول ابن تيمية: "ليس لولاة الأمر أن يضعوها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاك..."³⁸.

ح. وقوله أيضا: "لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحق لهُوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه..."³⁹.

فابن تيمية يوضح لنا بعدا جديدا في قضية ترشيد الانفاق العام، حيث يمنع الحاكم من انفاق مال عام على منافع محرمة، ولو تأملنا في واقع المسلمين اليوم لوجدنا ملايين النقود تنفق من موازنة الدول على تلك المنافع.

وهكذا نجد أنه يتحتم أن يتعد الانفاق العام عن اشباع الحاجات الخاصة وعن اشباع الرغبات المحرمة والمكروهة، فعلى القائمين على الإنفاق العام التقيد بالأحكام الشرعية المنظمة لإنفاق المال العام في الإسلام، سواء استخدام هذا المال في إقامة المشاريع العامة أو استيراد الحاجات الضرورية للمجتمع، فيجب ألا يصرف المال العام على المحرمات وأمور اللهو المحرم، كإقامة الملاهي وشراء آلات اللهو والقمار والإنفاق على القائمين على ذلك، ويجب أن يخلو المال العام من المعاملات الربوية، وتحريم إنفاقه في كل ما حرم أو نهي عنه الشرع، أو ما يسبب الضرر للمجتمع وكل ما يتسبب في تبديد الأموال والموارد، وحصر الإنفاق في الحلال وتحقيق وظائف اقتصادية اجتماعية أو إنسانية؛ تهدف إلى تحقيق الرفاهية والمصلحة العامة للفرد والجماعة معا، وهذا كله يتحقق بحصر الإنفاق في الحلال دون الحرام.

II. ربط الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات

يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه، والا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية، وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد القومي، وعدم تحقيق الانفاق العام لآثاره الحميدة المرجوة.

وقد اهتم الاسلام كل الإهتمام بهذا المبدأ وضرورة التزام الدولة به، وكل ما قيل في ذلك على لسان العلماء ينطلق قاعدة أولية أسسها الاسلام في هذا الشأن، وهي أن المال ليس ملكا للدولة؛ وإنما هو ملك للمجتمع كله، والدولة ما هي إلا وكيلة عن الرعية أو نائبة عنها، في إدارته والقيام عليه، وترسيخ وتأسيس هذه القاعدة له مضامينه العديدة سواء من حيث تصرف الدولة فيه، أو من حيث مساءلة الشعب لها حياله، أو من حيث المشاركة الجادة للشعب في تحديد وجوه وأولويات الانفاق، إذ أن المال في النهاية ماله هو، في الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ:

"والله- ما يصلح لي من فيئكم (المال العام) ولا مثل هذه الويرة -أخذها من سنام بعيره- إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخييط، فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة.⁴⁰

ورد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن رغبه في التوسعة في الإنفاق قائلاً: "يا أمير المؤمنين- لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: "أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثّل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلّموه الى واحد منهم ينفقه عليهم، فهل يحلّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"⁴¹، وقول ابن تيمية السابق ذكره: "ليس لولاة الأمر أن يضعوها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء".⁴²

كما ورد أنّه "حمل مّرة لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مال عظيم من الخمس؛ فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رعت لرتعوا".⁴³

وهكذا رسخ الاسلام قاعدة عدم تملك الدولة على سبيل الأصالة لما تحت يديها من أموال، وإنما هي ملكية نائبة، تخضع للضوابط التي وكلت من خلالها على هذه الأموال..

1- الفكر الإسلامي وترتيب أولويات الإنفاق العام وتوجيهه لتحقيق أكبر منفعة

جماعية

الأحكام الشرعية درجات، من واجبات ومندوبات، ومباحات وغيرها، وهنالك أيضاً درجات داخل كل زمرة من الأحكام، الواجبات على درجات، وكذلك المندوبات والمباحات، ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء، أهمهم الشاطبي بما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول الخمسة (الدين، العرض، النسل، العقل، المال) وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لا بد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتحمل، ولعل في هذا التصنيف ما يجعل الالتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الأشد، وخاصة أن الحكومة هي وكيلة الأمة في رعاية مصالحها.

لذلك يتوجب على الدولة في الاقتصاد الإسلامي وضع أولويات متدرجة للمجالات الاقتصادية المختلفة حسب أهمية وأسبقية كل مجال عن المجالات الأخرى، لذا يراعى الإنفاق على أكثر البنود الحاحاً وأهمية وتأجيل أو إسقاط الأقل أهمية، وما دام التمويل للمشاركة تأتي بشكل

عام من خزينة الدولة (أي بيت مال المسلمين)، وهي متضمنة لأنواع عديدة من الموازنات؛ فإن هذا يعني وجوب توجيه النفقات أولاً إلى المجالات المنصوص عليها في القرآن والسنة، ثم العمل ثانياً على تطبيق الأولوية والتدرج في النفقات لكي تنال المشاريع الاستراتيجية وذات الأهمية البالغة أسبقية بالإنفاق عليها؛ على المشاريع الأقل شأنًا وأهمية؛ وهي المشاريع الأقل نفعاً للاقتصاد والمجتمع الإسلامي.

ويحفل الفكر الإسلامي بالكثير من الدلائل والمواقف التي تكشف عن مدى اهتمام الإسلام بالمفاضلة بين أوجه الإنفاق العام، والمفاضلة بين أساليب إشباع الحاجات العامة، ويمكن صياغة المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام كما يلي:

أ. مبدأ تقديم الأهم على الأهم : بما أن الموارد العامة المتاحة لكل دولة محدودة مهما كثرت؛ كان لابد على كل دولة إجراء المفاضلة بين أولويات الإنفاق العام، وأن تقوم بالتخطيط والاختيار حتى تصل في النهاية إلى تحقيق الإشباع الكافي للحاجات العامة الأساسية، ومقتضى توجيهات الشرع في هذا الخصوص هي تقديم الأهم على المهم، وأساس ذلك أن الفكر الإسلامي يرتب الحاجات العامة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها للجماعة، وتتمثل هذه المصالح في:⁴⁴

- **الضروريات:** هي التي يترتب على إشباعها تحقيق مصالح الأمة الأساسية، وبدون تحقيقها فإنها لا تتحقق المصالح العامة للأمة ولا تستقيم أمورها، ويعد إشباع هذه الضروريات واجباً وفرض على المسلمين لأنها لازمة لإقامة مصالح الدين والدنيا معاً، ويرى الشاطبي أن أمور الضروريات تندرج في الأمور الخمسة الآتية:⁴⁵

الدين، المال، العقل، النسل، النفس .

- **الحاجات:** وهي الأمور التي تفتقر إليها الأمة للتوسعة عليها ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة، لكن ذلك لا يبلغ مقدار الفساد المتوقع في مصالح الأمة عند فقد الضروريات، وذلك كإباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكّل ومشرب وملبس.

فالحاجيات تبقى أقل أهمية من الضروريات من حيث الإشباع أو الإنفاق عليها، وليست ضرورية لإقامة مصالح الدين والدنيا، ولكن الحاجة تبقى بالنسبة لها، حيث إن عدم إشباعها سيؤدي إلى المعاناة والمشقة والحرج، وواجب الدولة توفير الحاجيات والإنفاق عليها.

- **التحسينات:** وهي الأمور التي تجري مجرى التحسين والتزيين مما يزيد إشباعها الحياة جمالا، ويدخل اقتناؤها على الحياة بهجة، ولا يترتب على فقدانها تعطيل المصالح الضرورية ولا وقوع العنت والمشقة في المعيشة، ومثال ذلك: اقتناء الأثاث ووسائل المواصلات المريحة...

ولقد اعتبر الإسلام الخروج على هذه المبدأ (تقدم الأهم على الأهم)؛ يعني الإسراف والتبذير الذين نها الله عنهما بصورة قاطعة، لقوله عز وجل: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾⁴⁶، وقوله تعالى: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" ⁴⁷، ودعا الجماعة إلى مقاومة هذا السلوك بقوله تعالى: ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾⁴⁸.

والإسراف إفساد في الأرض لأنه يبدد الموارد فيما لا يعود بالنفع الكامل منها على المجتمع؛ عندما تشبع به حاجات تشغل مرتبة أدنى في السلم التفصيلي لحاجات المجتمع، كما أن الخروج على هذا الترتيب إهلاك للمجتمع، ومن ثم فإن الفكر المالي الإسلامي ينكر أن توجه الموارد لإشباع حاجة من الحاجات، مع وجود نقص في الإشباع من حاجات أخرى أكثر أهمية.⁴⁹

ولم يفت الفقهاء أن يبينوا لنا أن كون الشيء ضروريا أو كماليا أو حاجيا، إنما يرجع إلى الظروف التي يمر بها المجتمع، فما قد يكون حاجيا في وقت، ربما يكون ضروريا في وقت آخر، ويقول الشاطبي: "الكفاية تختلف باختلاف الأحوال والساعات...."⁵⁰.

ب- **المفاضلة بين أوجه الإنفاق العام وترتيبها حسب أهميتها:** لقد صاغ لنا الفكر الإسلامي هذا الموضوع بصورة مثالية لم ولن يرق تشريع وضعي إلى مثلها، وأقر عدة قواعد تحكم المفاضلة بين الضروريات بعضها البعض، وبين الحاجيات بعضها وبعض، والكماليات بعضها وبعض؛ وذلك كما يلي:⁵¹

- **درء المفسدات أولى من جلب المنافع:** ومضمون هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام أن تقدم النفقة التي من شأنها إزالة ضرر ما على النفقة التي تجلب نفعاً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات واجتنابها؛ أشد من اعتنائه بالمأمورات وطلبها لقول النبي ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"، "فنفقات الدفاع مقدمة مثلاً على نفقات الثقافة العامة؛ حيث أن الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعاً لها؛ وإن كان كلاهما من الضروريات".⁵²

- **الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام:** ومعنى هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام أن الإنفاق الذي يحقق المصلحة العامة للأمة أو لأغليبتها؛ بأن يدفع عنهم ضرراً أو يجلب لهم نفعاً مقدم على إنفاق يحقق المصلحة لمجموعة معينة محدودة من الأفراد، سواء كانت تلك المصلحة من

الضروريات أو من الحاجيات أو التحسينات، فإنشاء جامعة أو مستشفى في مدينة كبيرة مقدم على إنشائها في قرية صغيرة وهكذا.

- **الضرورات تقدر بقدرها:** ومعنى هذه القاعدة أن ما تدعو إليه الضرورة من الإنفاق العام إنما يكتفى منه بالقدر الذي تدفع به الضرورة، وهذا الحكم ينطبق على الحاجات والتحسينات، فإن الإنفاق عليها مقيد بما يدفع الضرورة ويحقق المصلحة فقط دون إسراف، "فإذا كانت نفقات الدفاع ضرورية فإنه لا يجب أن تزيد عن القدر الذي يكفل حماية الدولة، ودفع شر الأعداء وما زاد عن ذلك يجب أن يوجه إلى أنواع أخرى من الضروريات أو إلى الحاجيات ثم الكماليات".⁵³

2- ضرورة المفاضلة بين أساليب إشباع الحاجات العامة:

يخجل الفقه الإسلامي بالكثير من النصوص والوقائع التي تترجم مبدأ المفاضلة بين أساليب إشباع الحاجات العامة، وأهم ما في هذه المسألة الربط بين مبدأ التكلفة والعائد كأساس للمفاضلة والموازنة بين مختلف الأساليب؛ التي يمكن بواسطتها إشباع حاجة ما، والمقصود بالتكلفة ما ينفق على المشروع من مبالغ مادية وما يترتب عليه من آثار جانبية؛ تتمثل في ما يتحمله المجتمع لبعض المضايقات أي التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع من أجل إنشاء هذا المشروع، أما العائد فهو عبارة عن ما يحصل من إنشاء المشروع إلى جانب الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات من جراء إنشائه وأثره على البيئة المحيطة بموقعه، وحاصل هذه الفوائد يمثل العائد الاجتماعي من المشروع.⁵⁴

ومن هنا كان لزاما على الدولة عند قيامها بالمشروعات العامة، والتي تتطلب نفقات هي في حد ذاتها اضرار بالمجتمع عليها أن تتأكد أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار الممثلة في التكلفة، لأن انعدام هذه المنافع يعني أن المشروع إضرار محض بالمجتمع وتساوي المنافع مع التكاليف أو زيادتها عنها هي المبرر لتحمل ذلك الضرر، ومن ثم فإن الموازنة الدقيقة تقتضي الجمع بين تكاليف المشروع وجميع عائداته حتى نحكم بصلاحيته أو بغير صلاحيته حتى يمكن مقارنته بغيره من المشروعات.⁵⁵

ولقد عني الفكر الإسلامي بهذا المبدأ وقرر العديد من القواعد الفقهية الجمع عليها في الاسلام، منها: قاعدة "أن الضرر يزال" و "أن الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، فشرعية الصالح العام تقتضي تفويت النفقة على المصلحة الأقل نطاقاً وأغراضاً، وقاعدة ما وجب على سبيل البدل مقدّم على ما وجب على سبيل الإرفاق:

فالإنفاق العام يتمثل جزء كبير منه في صورة مشتريات لممتلكات وجهود الآخرين، وجزء منه يتمثل في صورة تقديم المال العام على سبيل المصلحة والارفاق، فما وجب من الإنفاق العام على الأساس الأول فهو مقدم على ما وجب على الأساس الثاني، لأن الأول واجب على سبيل البذل والمعاوضة بينما الثاني على سبيل المصلحة، فالنفقات الواجبة على سبيل البدلية لها مكانة خاصة، إذ أن عدم وفاء بها إنما هو تسخير للناس.

3- ضرورة المفاضلة بين أشكال المشروعات العامة:

المفاضلة بين أشكال المشروعات العامة تعني التفاضل بين طرق الإنفاق على المشروع التي تمت الموافقة عليه هل ننفق عليه ببذخ حتى نخرجه في أبهى صورة أم نختار التقدير بحجة إنفاق أقل قدر من المال العام، والمبدأ الذي يقره الإسلام هو القوامة في الإنفاق وهو طريق وسط بين طريقين متطرفين، الأول هو الإسراف والتبذير، والثاني هو البخل والتقتير، وذلك أن حسن إشباع الحاجات العامة لا يعني كثرة الإنفاق كما أن الاقتصاد والمحافظة على المال العام لا يعني الامساك والتقتير، وإنما إصابة الأمرين معا تتطلب القوامة في الإنفاق والاعتدال فيه، وهو ما يعني اخراج المشروع بالصورة التي تحقق أكبر نفع ممكن بأقل تكلفة ممكنة متجنبين الإسراف والتقتير آخذين بالعدل الذي هو التوسط بينهما.⁵⁶

وبالتالي فإن هاته القاعدة تعني عدم سماح الاقتصاد الإسلامي بحدوث كل من حالتي الإسراف والتقتير في النفقات العامة، وهذا لأن الإسراف في الإنفاق العام يؤدي إلى ازدياد الهدر والتلف في الأموال العامة للمجتمع وازدياد الاستهلاك التبذيري، وازدياد البذخ والتقليد والعادات الاستهلاكية المستوردة، وازدياد الاستثمارات في المجالات غير النافعة والمفيدة وغير الاستراتيجية؛ والمضرة بالأمن الاقتصادي للبلد الإسلامي؛ وهذا يؤدي الى اخراج جزء كبير من الأموال - أي رؤوس الأموال النقدية الضرورية - لتنمية اقتصاد البلد من التيار النقدي للاقتصاد الكلي؛ وتوجيهه نحو مجالات لا تؤدي إلى ازدياد المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛ مما يؤدي بالأخير إلى خسارة الاستقلال الاقتصادي للبلد؛ ثم حدوث المشاكل الاقتصادية المختلفة كالتضخم وفشل الخطط التنموية وتأخرها وعدم تنفيذها بالكامل.

ويؤدي التقتير إلى انخفاض ضخ الأموال إلى داخل التيار النقدي الكلي في الاقتصاد القومي مما يؤدي إلى انخفاض عدد المشاريع المخططة؛ وعدم استطاعة أكمال المشاريع القائمة؛ وعدم الاستطاعة في تعويض الاندثار منها وانخفاض التمويل للاستثمارات الاقتصادية؛ مما يؤدي إلى

انخفاض المشاريع والنشاطات الاقتصادية ثم الاقتراب من حدوث الركود الاقتصادي وفشل الخطط التنموية لاقتصاد البلد؛ وكل هذا يؤدي الى حدوث التخلف والتأخر الاقتصاديين، ثم يزداد المشاكل والأزمات الاقتصادية خاصة وان انخفاض النفقات العامة يؤدي الى انخفاض الاستثمارات العامة ثم انخفاض الطلب الكلي الفعّال ثم حدوث مشكلة الركود الاقتصادي ثم انخفاض الاستهلاك الكلي ثم ازدياد علامات وسمات الفقر لدى أفراد المجتمع؛ ومن ثم ازدياد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحدوث التخلف الاقتصادي.

لهذه الأسباب دعا الاقتصاد الإسلامي ومن خلال النصوص الشرعية المختلفة إلى التوسط بين الإسراف والتقتير والتوجه بالإنفاق العام نحو ازدياد غير إسرافي ونبذ التقتير فيها لتجنب المجتمع الإسلامي واقتصاده الكوارث الاقتصادية.

III. التحديد الجيد للحجم الأمثل للإنفاق العام:

ليس معنى أنه كلما زادت النفقات العامة للدولة؛ كلما زاد النفع العام، ذلك لأنه إذا زادت النفقات العامة عن حد معين فإن ذلك ينطوي على إسراف وتبذير، ومن جهة أخرى فقد تزيد النفقات العامة للدولة دون أن يزيد النفع العام، لذا فلا بد من بذل جهود صادقة لمعرفة السقف الأمثل للحجم الكلي للإنفاق العام، إذ أن ذلك يمثل قيداً قوياً أمام عدم ترشيده هذا الإنفاق، والاتجاه الذي يمكن الاطمئنان إليه هو أن الحجم الأمثل للإنفاق العام؛ هو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من المواطنين؛ وذلك في حدود أقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية".⁵⁷

وإذا تتبعنا الفكر المالي الإسلامي فإننا نجد أنه يبين أن للحكومة في المجتمع الإسلامي وظائف وعليها مهام؛ منها ما لا يختلف من حيث وجوده من حال لحال، ومنها ما يتغير من وقت لآخر، فأحياناً يظهر وأحياناً يختفي، وبعبارة أخرى فإن هناك من الوظائف والمهام ما لا يسع الحكومة؛ أيّاً كانت الملابس - التخلي عنه أو التقصير فيه، وهناك ما يمكنها التخلي عنه في بعض الحالات، وإذا كان الاقتصاديون المعاصرون يرون أن الوظيفة الحالية للحكومات يمكن صياغتها في هذه العبارة الجامعة "تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع"، فإننا في إطار الاقتصاد الإسلامي نجد مهمة الحكومة تأمين أكبر قدر من المصلحة للمجتمع في دينه ودنياه"⁵⁸، وقد أجمال بعض العلماء المسلمين السابقين هذه الوظيفة في عبارة فذة هي: "حراسة الدين وسياسة الدنيا".⁵⁹

ومن المهم أن نشير الى أن "قيام الدولة بنفسها بإنجاز كل ما فيه مصلحة المجتمع، هو توسيع مفرط لدور الدولة، بعيد عن هدي الاسلام وبعيد عن المنطق العلمي الاقتصادي الصحيح، والحق أن هناك أمورا يحتاجها المجتمع يقع على عاتق الدولة القيام بها وتنفيذها، والبعض الآخر يتولاه الأفراد، وهما متضامنان في توفير ما يحتاجه المجتمع".⁶⁰

وهنا نواجه بمشكلة توزيع وتقسيم المهمة بين الحكومة والأفراد، ومن ثم عملية تخصيص الموارد وتحديد حجم الإنفاق العام، ومن المنظور الاسلامي لا يعتمد المعيار في ذلك، أساسا على النسب ولا على القطاعات⁶¹، لأن ذلك قصورا، وإنما يعتمد نفس المعيار السابق وهو معيار تعظيم المصلحة، بمعنى أن الحكم في عملية تخصيص الموارد يدور مع المصلحة العامة والوصول بها الى أقصى قدر ممكن، والاسلام في هذا الصدد لم يضع قوالب جامدة، بل ترك الأمور لتحسم من خلال الظروف والملابسات المحيطة، في إطار الالتزام الصارم بمبدأ تعظيم المصلحة العامة، وبوسيلة الشورى في الوصول الى ذلك، ومعنى ذلك أن الحدود الفاصلة بين دور الحكومة ودور الأفراد هي حدود متحركة عبر الأزمنة والأمكنة، فمثلا في بعض الحالات قد يكون قيام الحكومة بالإشراف المباشر على قطاع ما محققا لدرجة أكبر من المصلحة العامة، بينما في حالات أخرى قد يكون تحقيق ذلك في قيام الأفراد بها.⁶²

كما أن تدخل الدولة عن طريق الإنفاق العام وتخصيص جزء منه لتشجيع المبادرات الخاصة أمر مشروع ومطلوب على أن لا يتعارض والمصلحة العامة، فالإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص، وعدم محاولة الحلول محله، بل دعمه، وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة، سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم، وأحكام الزكاة، والعطايا في العهدين النبوي والراشدي، ووقائع الحمى وقيود ذلك وشروطه، وأحداث ترك المزارعين في خيبر وأراضي السواد ومقامتهم، وأحكام أخرى كثيرة منها ما يتعلق بصيانة الأنهار العامة، وفتح القنوات، وتيسير سبل الانتفاع بها، مما يشير إليه أبو يوسف في كتاب الخراج، وغيره من العلماء، ومنها ما يتعلق بالقواعد الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي نحو مبادئ الملكية الخاصة، والحرية الشخصية وغير ذلك.⁶³

وقد توصل الفكر الاقتصادي المعاصر في ذلك إلى بعض الاجتهادات التي أثبتت التجارب صحتها، ومن ذلك مثلا القناعة المتزايدة حاليا بأن الحكومة بحاجة الى أن تعمل أقل في المجالات التي تنجح فيها السوق وفي حاجة الى أن تعمل أكثر في المجالات التي لا يمكن الاعتماد فيها على

السوق، ومعنى نجاح السوق أي نجاح الأفراد في القيام بإشباع تلك الحاجات وفق ما تمليه المصلحة العامة، عند ذلك يكون دور الحكومة هنا هو مجرد المراقبة والمتابعة والدعم والتأكد من انجاز ذلك على الوجه المرضي، ولا ينبغي لها أن تزاخم الأفراد في القيام بهذه المهام لما يترتب على هذا السلوك من مضار وأعباء اقتصادية ثقيلة، كما أنها لم توجد لمزاخمة الأفراد في أعمالهم وإنما لدعمهم وحثهم وترشيد حركاتهم.

IV. التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها

هذا العنصر يرتبط مع قضيتين أساسيتين هما:

1. قضية أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها: أو بعبارة أخرى ضرورة تحري أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها.

2. قضية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقادم أو تأخير وغير خاف ما لهاتين القضيتين من تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام.

وكثيرا ما نجد ذلك التشوه الإنفاقي في مجال النفقات الجارية من مرتبات ومكافآت ودعم ومعونات، والشيء الذي لا يجادل فيه حاليا هو وجود الكثير من الأجور والمرتبات وملحقاتها تعتبر أكبر من الحجم والمقدار الصحيح، وعلى المقابل وجود الكثير منها أقل من المقدار الصحيح، وفي كل ذلك انحراف ولكل مضاره وسلبياته، فقلة الأجور اضافة إلى ما تحدثه من معاناة ومن آثار غير مباشرة على الكفاءة الادارية والاقتصادية فإنها مجلبة للخيانة والاختلاسات، والرشاوي، والتهاون في العمل وعدم بذل الجهد الكافي فيه والقلقل الأمنية والسياسية وغير ذلك، وزيادة الأجور والمرتبات عن الحد المناسب تمثل هي الأخرى مضار عديدة، فهي مجلبة للإسراف والتبذير والتضخم والفساد، والاضطرار الى المزيد من الضرائب والقروض وما يتبع ذلك من الآثار السلبية الاجتماعية التي تنتشر بين فئات المجتمع.

فكل هذه السلوكيات تتنافى مع مفهوم الترشيح الانفاقي، ولعلماء المسلمين مواقف جلية قوية حيال هذا الإنفاق المشوه المنحرف، فرى بعضهم يشير الى تفشي هذه الظاهرة المنحرفة ويوضح كيفية السلوك الصحيح حيالها، ونراهم جميعا يجمعون على حتمية أن تكون الأجور عند مستوى الكفاية دون زيادة أو نقصان، فيقول ابن تيمية: "لكن اختلط في هذه الأموال السلطانية الحق والباطل، فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل... وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم

وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو اتمام حقه، ولا يستريب مسلم في أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو أفضل أعمال ولاية الأمور، بل ومن أوجبها عليهم⁶⁴، وكذا قول الماوردي: "على الامام تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقته لا تقدم فيه ولا تأخير".⁶⁵

ولا يقف الفكر المالي الاسلامي في ترشيده الانفاق على الأجور عند ذلك، بل يتعداه الى ضرورة أن يكون حجم العمل بالقدر المطلوب فقط دون زيادة، كما هو الحال الآن في كثير من الدول ما رتبه هذا الوضع من مضار، لكننا لو طبقنا توجيهات وأراء علماء المسلمين في هذا المجال لوفرنا الكثير من النفقة من جهة، ولما احتجنا الى الكثير من فرض الضرائب ذات الأثر السلبي من جهة أخرى، وكذلك الالتجاء الى الاستدانة الداخلية والخارجية وما ترتبه من مضار؛ وفي هذا يقول الماوردي: "واذا استكفى من استكفاه اقتصر ولم يستكثر، فحسبه من العمال من كفاه، فما في الاستكثار بعد الاكتفاء الا مال ضائع وسر مذاع"⁶⁶، ويقول أيضا: "أن لا يستكثر ولي من العمال، ولا يستخلف على الرعية منهم الا العدد الذي لا يجد منه بدا فإن في الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروبا من الفساد أولها: اذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤثم على بيت المال، فشغلت المال عن الأوجب الأولى، والأحق الأخرى وأضررت بيت المال ثانيها أنهم اذا كثروا كثرت مكاتبهم وكتبهم وكتب الأمناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أولى وأحق. وثالثها أنهم اذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والفلاح والأمانة والصلاح والعفاف أبعد، لأن الأمناء والكفاة في كل عصر قليلون فلا بد اذا كثروا من اختلاف أحوالهم في هذه الأحوال والمعاني"، وما هو الفكر المالي المعاصر يحاول الاقتراب من ذلك حيث يرى أن من حسن تخصيص الإنفاق العام استخدام عدد أقل من موظفي الحكومة ودفع أجور تنافسية لهم بدلا من اعتبار الحكومة الملاذ الأخير بين أرباب العمل.⁶⁷

وما يسجل للفكر الاقتصادي الاسلامي حيال فاتورة الأجور اكتشافه لما هنالك من علاقة قوية بين نقص الأجور والخيانة، وقد أقر بذلك صحابة الرسول ﷺ؛ ومنها ما رواه الإمام أبو يوسف أن: "أبا عبيدة قال لعمر بن الخطاب حين علم أنه سيولي بعض الصحابة بعض المناصب: دنست أصحاب رسول الله، فقال له عمر: يا أبا عبيدة، اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن استعين؟ قال: أما ان فعلت، فأغنهم بالعمالة، عن الخيانة"⁶⁸، حيث

يقول القاضي أبو يوسف معلقا على مقولة أبي عبيدة: "إذا استعملتهم في شيء فاجزل لهم في العطاء، والرزق لا يحتاجون".⁶⁹

وإذا كانت مطالبة سيدنا أبو عبيدة بإغناء وإكفاء الصحابة بالأجر الكافي لكي لا يلجؤوا الى تحقيق الغنى والكفاية عن طريق الخيانة والاثراء غير المشروع؛ وهم من هم وما يتمتعون به من أمانة وعفة وتدين، وما بيننا وما بينهم من بون شاسع في الاخلاقيات، والأمانة و...؛ فإن هذا الأمر مطلوب لنا من باب أولى.

وهكذا نجد أن عملية الترشيد تنصرف الى النظر الدائم المستمر لحجم الانفاق العام وضرورة كونه الحجم الأمثل أو قريبا منه من جهة، ولهيكل الانفاق العام من جهة أخرى، بحيث يعاد النظر في ترتيب النفقات وفي زيادة بعضها ونقص البعض الآخر بين الحين والحين، كما أوضح ذلك الامام الغزالي.⁷⁰

الخاتمة:

يتميز الاسلام عن غيره من النظم بأنه وضع السلوك الرشيد في مجاله الاقتصادي؛ ضمن إطار عقائدي يوازن بين السبب والنتيجة أو بين الوسيلة والغاية، وهذا يخالف ما هو واقع فعلا في الاقتصاد الوضعي، إذ أن السلوك الاقتصادي الرشيد من وجهة نظر الاقتصاد الغربي ليست له علاقة بسلامة الهدف أو صلاح المال والدين، أي أنه يتجرد من محتواه القيمي الذي تقرره فلسفة النظام نفسه.

وأقرب مفهوم للترشيد في الإنفاق سواء الخاص أو العام في المالية الإسلامية هو مفهوم القوامية في الإنفاق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، ويمكن القول أن علماء المسلمين في جملتهم؛ قد تناولوا قضية ترشيد الإنفاق العام، من خلال العديد من الأقوال والأفعال.

ولذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه، ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق، وهناك العديد من الدواعي والمبررات التي تجعل الحكومات تفكر في ترشيد إنفاقها وتتخذ في سبيل ذلك الإجراءات اللازمة، منها: محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام، والاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا، و...

ويجب أن تلتزم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من المبادئ التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام؛ بما يساهم في تلافي حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة؛ أو في علاجه في حالة حدوثه، وتمثل هذه المبادئ في:

- ضرورة ربط الإنفاق العام بالمصلحة العامة.
- ربط الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات.
- التحديد الجيد للحجم الأمثل للإنفاق العام.
- التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها.

التهميش:

-
- ¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط 04، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425-2004، ص 942.
 - ² ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1990، 357/10-360.
 - ³ المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة عم، ص 629.
 - ⁴ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، 1415، ص 339.
 - * والمال في الإسلام هو كل ما له منفعة مباحة شرعا من أرض وعقار وثمار وحيوان ونقود، وغير ذلك..
 - ⁵ عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي- دراسة مقارنة. ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2003، ص 235.
 - ⁶ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، بيروت: دار المعرفة، 1997، ص 46.
 - ⁷ حسن صادق حسن، مرجع سابق، ص 517.
 - ⁸ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 235.
 - ⁹ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الفكر، 2001/1422، ص 60.72.
 - ¹⁰ ابن منظور، مرجع سابق، مادة رشد، ص 1649.
 - ¹¹ المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة نفق، ص 942.
 - ¹² ابن منظور، مرجع سابق، ص 4507.
 - ¹³ المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة نفق، انفاق، ص 942.
 - ¹⁴ سورة الاسراء، الآية رقم (100).
 - ¹⁵ المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة عم، ص 629.
 - ¹⁶ أحمد عبد الرؤوف ابراهيم أبو شريعة، " أثر الترشيد في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 1995، ص 27.
 - ¹⁷ نائل عبد الحافظ العوامله، "ترشيده الانفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، 1992، ص 40.

- 18 ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 1994م، ص
- 19 محمد عمر أو دوح، ترشيده الإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة. الإسكندرية: أليكس تكنولوجيا المعلومات، 2004، ص 259.
- 20 عبد الغني سعيد، الترشيده واقتصاد الوفرة. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1966، ص ص 11-12.
- 21 محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة. عمان: دار المسيرة، 2008، ص 399..
- 22 سورة الفرقان، الآية رقم (67).
- 23 سورة الإسراء، الآية رقم (26).
- 24 سورة الإسراء، الآية رقم (29).
- 25 سورة النساء، الآية رقم (05).
- 26 سورة الأنعام، الآية رقم (152).
- 27 سورة النساء، الآية رقم (58).
- 28 محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص 72.
- 29 نائل عبد الحافظ العوالمه، مرجع سابق، ص 41.
- 30 سورة الحشر، الآية رقم (07).
- 31 سورة الأنعام، الآية رقم (153).
- 32 سورة البقرة، الآية رقم (267).
- 33 شادي الجوارنة، الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي. عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 2010 ص 99.
- 34 سيد حسن عبد الله، "الحجم الأمثل للنفقات العامة، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 30، ذو القعدة 1426هـ، ديسمبر 2005م، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 226.
- 35 شوقي أحمد دنيا، " النظام المالي الإسلامي وترشيده الإنفاق العام"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1996م ص ص 261-262.
- 36 أبو يوسف، مرجع سابق، ص ص 109-110.
- 37 أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ص ص 163-164.
- 38 ابن تيمية، مرجع سابق، ص 45.
- 39 نفس المرجع، ص 60.
- 40 شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 263..
- 41 ابن تيمية، مرجع سابق، ص 45.
- 42 نفس المرجع، ص 45.
- 43 نفس المرجع، ص 45.

- ⁴⁴ حسين راتب ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419/ 1999 ص 167.
- ⁴⁵ محمد نجاتي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، مرجع سابق، ص 33.
- ⁴⁶ سورة ال-فرقان، الآية رقم (67).
- ⁴⁷ سورة الأنعام، الآية رقم (141).
- ⁴⁸ سورة الشعراء، الآيات: رقم (151-152).
- ⁴⁹ محمد حلمي الطواي، مرجع سابق، ص 182.
- ⁵⁰ نفس المرجع، ص ص 184-185..
- ⁵¹ حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 170-172.
- ⁵² محمد حلمي الطواي، أثر السياسات المالية الشرعية لتحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، دراسة مقارنة. ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 185.
- ⁵³ نفس المرجع، ص 185.
- ⁵⁴ نفس المرجع، ص 189..
- ⁵⁵ م نفس المرجع، ص 190.
- ⁵⁶ نفس المرجع، ص 191.
- ⁵⁷ نفس المرجع، ص 173.
- ⁵⁸ شوقي أحمد دنيا، "مرجع سابق، ص 258.
- ⁵⁹ الماوردى، مرجع سابق، ص 03.
- ⁶⁰ شوقي أحمد دنيا، "مرجع سابق، ص ص 259.
- ⁶¹ محمد حلمي الطواي، مرجع سابق، ص 173.
- ⁶² شوقي أحمد دنيا، "مرجع سابق، ص ص 259-260..
- ⁶³ منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، 1999، ص 67.
- ⁶⁴ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 267.
- ⁶⁵ الماوردى، مرجع سابق، ص 23.
- ⁶⁶ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 268.
- ⁶⁷ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 267.
- ⁶⁸ أبو يوسف، مرجع سابق، ص 113.
- ⁶⁹ نفس المرجع، ص 113.
- ⁷⁰ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 269.